الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota

JOISR
مجلة البحث العلمي الإسلامي
Journal of Islamic Scientific Research

أكاديمية الإمام البخاري الدولية
INTERNATIONAL IMAM EL BOUKHARY ACADEMY

مجلة البحث العلمي الإسلامي

ردمد النسخة الإلكترونية E-ISSN: 2708-180X
ردمد النسخة المطبوعة ISSN: 2708-1796

عدد خاص بالمؤتمر الدولي السادس بعنوان
جهود الإمام الشافعي في تعزيز حجية السنة النبوية

Special Issue on the Sixth International Conference:
Imam Al-Shafi'i's Efforts in Strengthening the Authority of the Prophetic Sunnah

حجية الخبر عند الإمام الشافعي ومنهجه في إبطال ردِّ السنة بالعقل والرأي

The Authority of Hadith According to Imam al-Shafi'i and His Methodology in Refuting the Rejection of the Sunnah Based on Reason and Opinion

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-conf6-04

أ.د. محمود صفا الصياد العكلا
Prof. Dr. Mahmoud Safa Al-Sayyad Al-Akla

وكيل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Vice Dean of the College of Sharia and Islamic Studies
Islamic University of Minnesota
mahmoud.okla@gmail.com

Pages: 73 – 96 | الصفحات: 96 – 73

أ. د. محمود صفا الصياد العكلا
وكيل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

Dr. Mahmoud Safa al-Sayyad al-Akla
Professor, Islamic University of Minnesota, College of Sharia

حجية الخبر عند الإمام الشافعي ومنهجه في إبطال ردِّ السنة بالعقل والرأي

The Authority of Hadith According to Imam al-Shafi'i and His Methodology in Refuting the Rejection of the Sunnah Based on Reason and Opinion

https://doi.org/10.55625/joisr-conf6-04

ملخص البحث

يهـدف هذا البحث إلى بيان موقف الإمام الشافعي من حجية الخبر، ولا سيما خبر الواحد، والكشـف عن منهجه العلمي في إبطال الاتجاهات التي سعت إلى ردِّ السنة النبوية بالعقل والرأي. وقـد أسـس الشافعي فـي كتابه الرسالـة منظومـة أصولية متكاملة قـرر فيها إلزاميـة السنة في التشريـع، وأثبت أن خبر الواحد إذا توافرت فيه شروط القبول من اتصال السند، وعدالة الرواة، وضبطهم، كان حجة شرعية يجب العمل بها.

ويبرز البحث أن الشافعي لم يُقصِ العقل ولم يُعطِّله، وإنما حدَّد وظيفته في الفهم والاستنباط والترجيح، رافضًا جعله معارضًا للنص أو حاكمًا عليه، ومبينًا أن رد السنة بدعوى مخالفة العقل أو الرأي يفضي إلى تعطيل الوحي وتقويض أصول الاستدلال الشرعي.

كمـا يكشف البحث عن المنهج الحِجاجي الذي اعتمـده الشافعي في الرد على مخالفيه من مقدمي الرأي والقياس، مبينًا توازنه المنهجي بين النص والعقل، وهو ما جعله المؤسس الحقيقي لعلم أصول الفقه، وصاحب المدرسة الوسطية الجامعة بين أهل الحديث وأهل الرأي.

وتتجلـى أهمية البحث في إبراز الأسس الأصولية التي وضعها الإمام الشافعي لحماية السنة النبوية من محاولات الإبطال قديمًا وحديثًا، وربط منهجه بالواقع المعاصر في ظل تجدد الدعوات التي تقدم العقل على النصوص الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الإمام الشافعي – حجية الخبر. خبر الواحد – حجية السنة – العقل والرأي – القياس – رد السنة – منهج الاسدلال.

Research Summary

This research aims to clarify Imam al-Shafi'i's position on the authority of hadith, particularly the hadith of a single narrator, and to reveal his scholarly methodology in refuting the approaches that sought to reject the Prophetic Sunnah based on reason and opinion. In his book, al-Risalah, al-Shafi'i established a comprehensive legal framework in which he affirmed the binding nature of the Sunnah in Islamic law. He demonstrated that a hadith of a single narrator, if it meets the conditions of acceptance-namely, a continuous chain of transmission, the integrity of the narrators, and their accuracy-constitutes a legitimate legal proof that must be acted upon.

The research highlights that al-Shafi›i did not exclude or disregard reason. Rather, he defined its role as understanding, deduction, and weighing evidence, rejecting its use as a counterpoint to the text or as a judge over it. He clarified that rejecting the Sunnah on the grounds of its contradiction with reason or opinion leads to the suspension of divine revelation and undermines the foundations of legal reasoning. The research also reveals the argumentative methodology adopted by al-Shafi›i in refuting his opponents who relied on reasoned opinion and analogy, demonstrating his methodological balance between textual evidence and reason. This balance is what made him the true founder of the science of Islamic jurisprudence (usul al-fiqh) and the founder of the moderate school that combined the scholars of hadith and those who relied on reasoned opinion.

The importance of this research lies in highlighting the fundamental principles established by Imam al-Shafi›i to protect the Prophetic Sunnah from attempts at invalidation, both past and present, and in connecting his methodology to contemporary realities in light of the resurgence of calls that prioritize reason over religious texts.

Keywords: Imam al-Shafi›i - Authority of Hadith - Solitary Hadith - Authority of the Sunnah - Reason and Opinion - Analogy - Refutation of the Sunnah - Methodology of Reasoning.

المقدمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصبحه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن الشريعة الإسلامية جاءت متكاملة في مصادرها، محكمة في أصولها، وقد شكلت السنة النبوية المصدر التشريعي الثاني الذي لا يستقيم فهم الدين ولا امتثال أحكامه إلا به.

والسنــة النبوية وحي من عند الله كما القرآن، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣-٤].

وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه»[1].

ومع ظهور الفرق الكلامية برزت اتجاهات نقدية حاولت إخضاع النصوص النقلية للمقاييس العقليــة المجردة، ممــا أدى في كثير من الأحيــان إلى رد الأحاديث الصحيحــة بدعوى مخالفتها لظاهر العقل والقياس.

وفــي خضم هــذا المخاض الفكــري والأصولــي ق ض الله للأمــة الإمام محمد بــن إدريس الشافعــي (ت ٢٠٤هـ) الــذي مثل نقطة تحول حاسمة في تاريخ الفكــر الإسلامي، فأسهم إسهامًا بارزًا في ترسيخ حجية السنة النبوية والرد على الشبهات المثارة حولها، فقرر أن السنة وحي يجب اتباعــه، وأكد أن العقل الصحيح لا يتعارض مع النقــل الصحيح، وأن القياس إنما يكون عند عدم النص، وبذلك وضع الأسس المنهجية التي حالت دون رد السنة بدعوى مخالفتها للعقل والقياس، وأرسى قواعد الاستدلال التي أصبحت أساسًا لعلم أصول الفقه.

مشكلة البحث:

تكمــن مشكلــة البحث في محاولــة الإجابة عــن التساؤل الرئيســي التالي: ما هــي القواعد الأصوليــة والمنهجيــة التي قررها الإمــام الشافعي لتثبيت حجية الخبر؟ وكيــف أبطل من خلالها مسالك رد السنة بدعوى المعارضة العقلية؟

وينبثق عن هذا التساؤل عدة أسئلة فرعية:

١- ما هو مفهوم الخبر عند الإمام الشافعي؟ وما هي شروط قبوله؟

٢- كيف حدد الشافعي وظيفة العقل ومكانته في التعامل مع النص الشرعي؟

٣- مــا هي المسالك العملية والتطبيقية التي اعتمدها الشافعي لدفع التعارض المتوهم بين العقل والنقل؟

أهمية الموضوع:

الحاجــة الماســة إلى هذه القواعــد الأصولية في العصــر الراهن الذي تنتشــر فيه الأفكار

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب لزوم السنة، برقم (٤٦٠٤)، وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه، برقم (١٢).

والطروحات التي تدعو إلى الأخذ بالقرآن فقط، ونبذ السنة، والطعن فيها، والتقليل من قيمتها.

إظهـار منهج الشافعي من خلال كتبه لبيان جهوده فـي تثبيت حجية الأخبار، وبناء منهجية علمية صارمة في الرد على المخالفين.

سبب اختياره:

١- المساهمة في الذب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢- إبراز مكانة الإمام الشافعي في تأصيل حجية السنة النبوية.

٣- إبراز أثر منهج الشافعي في تطور علم أصول الفقه وعلل الحديث.

٤- إثـراء الدراسـات الأصوليـة الحديثيـة بدراسة تجمع بيـن الجانب التأصيلـي والجانب التطبيقي في مسألة تعد من أهم مسائل أصول الفقه.

أهداف البحث:

١- بيان القيمة التشريعية للخبر في المنظومة الأصولية عند الشافعي.

٢- تحريـر محـل النزاع في قضية العقل والنقل عند الشافعي، وإثبـات أنه لم يلغ العقل، بل وضعه في سياقه الوظيفي الصحيح.

٣- رد الشبهات التي اعتمدت على القياس العقلي أو الاستحسان لرد الأحاديث الثابتة.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال تتبع نصوص الإمام الشافعي في مصنفاته، واستقراء قواعده في حجية الخبر، ثم تحليل طريقته في مناقشة الخصوم، معززًا ذلك بالنماذج التطبيقية.

الدراسات السابقة:

تناولـت عدد من الدراسات المعاصرة حجية السنة وخبر الواحد عند الإمام الشافعي، ومن أبرزها:

١- دراسة محمد الطاهر الميساوي: منهجية الإمام الشافعي الكلامية في تثبيت حجية خبر الواحـد، قراءة معرفية تاريخية، نشرت في مجلة العلـوم الإنسانية بجامعة البحرين، سنة ٢٠١٥، ص١١-٤٠.

٢- دراسة مبارك بن عبد العزيز بن صالح الزهراني: المسالك المنهجية في تأصيل الإمام الشافعـي لحجيـة خبر الواحد، نشرت في مجلة العلوم الشرعية، العدد (٦٥)، سنة ٢٠٢٢، جامعة الإمام محمد بن سعود.

٣- دراسـة نجم الدين قادر الزنكي: تأصيل الإمام الشافعـي لحجية السنة النبوية وثبوتها،

دراسة في ملامح النظرية الأصولية، نشرت سنة ٢٠١٠.

والـذي يتضح أن هذه الدراسات ركـزت بصورة أساسية على تأصيل الإمام الشافعي لحجية السنة وخبر الواحد، أو على المسالك المنهجية التي اعتمدها في إثبات خبر الواحد.

أما البحث الحالي فيتميز بمحاولة الجمع بين تقرير حجية الخبر عند الإمام الشافعي وبين دراسـة موقفـه من العقل والـرأي والقياس، وبيان منهجه فـي إبطال رد السنـة بدعوى مخالفتها للعقل، أو تقديم الرأي والقياس عليها.

خطة البحث

المقدمة:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

إشكالية البحث وأسئلته.

أهداف البحث وحدوده.

منهجية البحث (التحليل النصي، الاستقراء، المقارنة).

المبحث الأول: مفهوم الخبر وحجيته عند الإمام الشافعي

المطلب الأول : تعريف الخبر وأنواعه عند الشافعي.

المطلب الثاني : موقفه من خبر الواحد وشروط الاحتجاج به.

المطلب الثالث : منزلة الخبر ضمن مصادر الاستدلال الشرعي.

المبحث الثاني: الخبر والعقل والرأي في منهج الشافعي

المطلب الأول : وظيفة العقل عند الشافعي وحدودها.

المطلب الثاني : تقديم الخبر على الرأي والقياس عند التعارض.

المطلب الثالث : ضوابط العمل بالقياس في ضوء النص.

المبحث الثالث: منهج الشافعي في الرد على مخالفيه

المطلب الأول : مناقشة شبهات رد خبر الواحد.

المطلب الثاني : الرد على مقدمي الرأي والقياس على الخبر.

المطلب الثالث : السمات الحِجاجية لمنهج الشافعي في الرسالة.

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات

المصادر والمراجع

المبحث الأول: مفهوم الخبر وحجيته عند الإمام الشافعي

يقوم المنهـج الأصولي عند الإمام الشافعي على تنظيم مصـادر الاستدلال وضبطها، ويعد كتاب الرسالة هو الصياغة العلمية الأولى لهذا المنهج، وقد أولى الشافعي مسألة (الخبر) وحجيته عناية فائقة؛ لترسيخ مكانة السنة النبوية كأصل تشريعي ومفسر للقرآن الكريم.

المطلب الأول: تعريف الخبر وأنواعه عند الشافعي:

المسألة الأولى: تعريف الخبر لغة واصطلاحًا:

الخبـر لغـة: قال في مقاييس اللغة: الخاء والباء والراء أصلان، فالأول: العلم، والثاني يدل على لين ورخاوة وغزر.

الخبر في الاصطلاح:

تعريف الخبر اصطلاحًا (عند الأصوليين): هو ما دخله الصدق والكذب لذاته.

وقولـه: (لذاته) يخرج الخبر الذي لا يحتمل الصـدق ولا يحتمل الكذب باعتبار المخبر به، فالأول لا يحتمل الصدق، كخبر مدعي الرسالة بعد الرسول ﷺ، والثاني وهو ما لا يحتمل الكذب، كخبر الله تعالى وخبر رسوله ﷺ الثابت عنه[1].

تعريف الخبر في اصطلاح المحدثين:

له ثلاثة آراء مشهورة:

١- مـرادف للحديث: أي أن الخبـر والحديث هما شيء واحد، كل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.

٢- مغايـر للحديـث: الحديث هو ما جاء عـن النبي ﷺ، أما الخبر فهو مـا جاء عن غيره، كالصحابة والتابعين، أو قصص الملوك والتاريخ، ومن هنا يقال لمن يشتغل بالتاريخ: الإخباري.

٣- أعم من الحديث، الحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر ما جاء عنه وعن غيره[2].

المسألة الثانية: مفهوم الخبر عند الشافعي:

الخبـر عنـد الشافعي ينصرف بالدرجة الأولى إلى خبر رسول الله ﷺ، وهو قوله أو فعله أو تقريره، وقسمه من حيث الرواية والوصول إلينا إلى قسمين رئيسيين:

١- خبر العامة (الخبر المتواتر)

وهو الخبر الذي ينقله الكافة عن الكافة، بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب، مثل الصلوات

(١) الذخيرة، القرافي، ١١٨/١، شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص٣٤٦.

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني، مطبعة سفير، الرياض، ص٣٥.

الخمس، وعدد الركعات، وصيام شهر رمضان.

وحكمه أنه يوجب العلم اليقيني الظاهر والباطن، ولا يسع أحدًا الشك فيه أو الجهل به.

٢- خبر الخاصة (خبر الواحد)

وهو الخبر الذي يرويه المنفرد عن المنفرد، أو العدد القليل الذي لا يبلغ حد التواتر، وليس المراد به ما يرويه الواحد فقط، وإن كان موضوع خبر الواحد في اللغة يقتضي وَحْدة المخبر، الذي ينافيه التثنية والجمع، ولكن وقع الاصطلاح به على كل ما لا يفيد القطع، شريطة اتصال السند إلى النبي ﷺ، وهو الميدان الذي خاض فيه الشافعي معاركه الأصولية لإثبات حجيته ضد الطوائف التي أنكرته[١].

المطلب الثالث: مرتبة الخبر وعلاقته بالقرآن عند الشافعي:

يرى الإمام الشافعي أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، وأنها وحي من عند الله تعالى؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣-٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، لذلك جعل الشافعي الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ حجة يجب العمل بها، ولا يجوز رده إذا صح سنده.

وأيًّا كان الخبر فقد بين الله تعالى في كتابه أن فرض على خلقه طاعة رسوله، فقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]، ولم يجعل لأحد عذرًا في مخالفة أمر عرفه من أوامره، فالناس جميعًا بحاجة ماسة إلى الرسول في شئون دينهم.

وأقام الله حجته على العباد بما دلهم عليه من سنن رسوله، والتي توضح المعاني والمقاصد التي أرادها الله بفرائضه في القرآن، ليعلم الجميع أن سنته إذا كانت سنة مبينة معنى ما أراد من مفروضه فيما فيه كتاب يتلونه، أو فيما ليس فيه نص كتب أخرى، فالحكم واحد لا يختلف، حكم الله هو حكم رسوله، وهو لازم للعباد في كل حال[٢].

ومما يؤكد ذلك ما قاله رسول الله ﷺ في حديث أبي رافع: «لا ألفيَنَّ أحدكم متكئًا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»[٣].

وقال الشافعي رحمه الله: ولا أعلم من الصحابة ولا من التابعين أحدًا أُخبر عن رسول الله ﷺ إلا قبل خبره، وانتهى إليه، وأثبت ذلك سنة... وصنع ذلك الذين بعد التابعين، والذين

(١) انظر الرسالة ص ٣٥٧- ٣٥٩، ٣٧٠، وانظر البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي ٤/٢٥٥، تحقيق عمر سليمان الأشقر.

(٢) انظر كتاب الرسالة، ص١٠٤.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، برقم (٤٦٠٥)، والترمذي، أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث رسول الله ﷺ، برقم (٢٦٦٣)، وابن ماجه في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، برقم (١٣).

لقيناهـم كلهم يثبت الأخبـار، ويجعلها سنة، يُحمد من تبعها، ويُعاب مـن خالفها، فمن فارق هذا المذهـب كان عندنا مفـارق سبيل أصحاب رسول الله ﷺ وأهل العلم بعدهم إلى اليوم، وكان من أهل الجهالة[1].

المطلب الثاني: موقفه من خبر الواحد وشروط الاحتجاج به

المسألة الأولى: موقفه من خبر الواحد

ساق الشافعي في (الرسالة) أدلة وافرة نقلية وعقلية لإثبات الحجية، منها:

- عـن عبد الله بن مسعود رضي الله عنـه، أن النبي ﷺ قال: «نضر الله عبدًا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»[2].

فلمـا ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظهـا وأدائها امرءًا يؤديها، والمرء واحد، دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه.

- وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا ألفيَنَّ أحدكم متكئًا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما نهيت عنه أو أمرت به، فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»[3].

وفـي هـذا الحديث تثبيت الخبر عن رسول الله ﷺ، وإعلامهم أن لازم لهم إن لم يجدوا له نص حكم في كتاب الله.

- حديـث عبـد الله بن عمر رضي الله عنهما، قـال: بينا الناس بقباء فـي صلاة الصبح إذ جاءهـم آتٍ، فقـال: إن رسـول الله ﷺ قد أنـزل عليه الليلة قـرآن، وقد أمـر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة[4].

وأهل قباء أهل سابقة في الإسلام، وأهل فقه، ولم يكن لهم أن يتحولوا عن القبلة التي كانوا عليها بخبر واحد إلا وهم على علم بأن الحجة ثابتة بخبره، مع كونه من أهل الصدق، فلما تحولوا من فرض إلى فرض بخبر واحد، دل على أن العمل بخبره فرض، وإلا لأنكر عليهم رسول الله ﷺ بعد علمه بتحولهم عن قبلتهم التي كانوا عليها[5].

- وعـن أنس بن مالك رضـي الله عنه قال: كنت أسقي أبا طلحة وأبا عبيدة بن الجراح وأبي بـن كعب شرابًا من فضيخ وتمـر، فجاءهم آتٍ، فقال: إن الخمر قد حُرِّمت، فقال أبو طلحة: قم يا

(١) مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة، السيوطي، ص٧٣-٧٤.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٣٣٥٠)، وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب من بلغ علمًا، برقم (٢٣٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب القبلة، باب ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، برقم (٤٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، برقم (٥٢٦).

(٥) انظر الرسالة، ص٤٠٦-٤٠٨.

أنس إلى هذه الجرار فاكسرها، فقمت إلى مهراس لنا، فضربتها بأسفله حتى تكسرت[1].

إنهم قبلوا خبر واحد في تحريم الخمر، فأمر أبو طلحة وهو مالك الجرار بكسرها، ولم يقل أحد منهم: نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله ﷺ، مع قربه منا، أو يأتينا خبر عامة[2].

- وقد فرق النبي ﷺ عمالًا على نواحٍ، ولم يكن رسول الله ﷺ ليبعث إلا واحدًا الحجة قائمة بخبره على من بعثه إليه[3].

- وهكذا كانت كتب خلفائه بعده وعمالهم، وأجمع المسلمون عليه من أن يكون الخليفة واحدًا، والقاضي واحدًا، والأمير واحدًا، والإمام[4].

وبما أنه يجب على المسلمين طاعتهم، وتنفيذ أحكامهم وأوامرهم السياسية والشرعية، فإن هذا يقتضي بالضرورة قبول خبر الواحد في الرواية عن النبي ﷺ.

- وعن ابن جريج أن طاووسًا أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر، فنهاه عنهما، قال طاووس: فقلت له: ما أدعهما، فقال ابن عباس: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦][5].

قال الشافعي: رأى ابن عباس الحجة قائمة على طاووس بخبره عن النبي ﷺ، ودلّه بتلاوة كتاب الله، على أن فرضًا عليه ألا تكون له الخيرة إذا قضى الله ورسوله أمرًا، وطاووس حينئذ إنما يعلم قضاء رسول الله ﷺ بخبر ابن عباس وحده، ولم يدفعه طاووس بأن يقول: هذا خبرك وحدك فلا أثبته عن النبي ﷺ؛ لأنه يمكن أن تنسى[6].

وقال الشافعي: ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم إلى من شاهدنا هذا السبيل[7].

وقال: ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة (خبر الواحد): أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه، بأنه لم يُعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبَّته، جاز لي[8].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، برقم (٧٢٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، برقم (١٩٨٠).

(٢) انظر الرسالة، ص ٤٠٩-٤١٠.

(٣) الرسالة ص٤١٥.

(٤) الرسالة ص٤١٩.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٣٧٣)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله برقم (٢٣٣٩).

(٦) الرسالة ص ٤٤٤.

(٧) الرسالة ص ٤٥٣.

(٨) الرسالة ص ٤٥٧.

وممـن نقل إجماعهـم: الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)[١]، وأبو الحسين البصـري (ت ٤٣٦هـ)[٢]، وابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)[٣] والباجي (ت ٤٧٤هـ)[٤]، والشيرازي (ت ٤٧٦هـ)[٥].

المسألة الثانية: شروط الاحتجاج بخبر الواحد

قال الإمام الشافعي: ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورًا:

١- أن يكـون مـن حدّث به ثقـة في دينه، معروفًا بالصدق في حديثـه، عاملًا بما يحدث به، عالمًا بما يحيل معاني الحديث من اللفظ.

٢- وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى؛ لأنه إذا حدث بـه علـى المعنى وهو غيـر عالم بما يحيل معناه لم يـدر لعله يحيل الحلال إلى الحـرام، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث.

٣- أن يكـون حافظًـا إن حدث من حفظه، حافظًا لكتابه إن حـدث من كتابه، إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم.

٤- بريًّا من أن يكون مدلسًا، يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه، ويحدث عن النبي ﷺ ما يحدث الثقات خلافه عن النبي ﷺ.

٥- ويكون هكذا مَن فوقَه ممن حدَّثه، حتى ينتهي بالحديث موصولًا إلى النبي ﷺ أو إلى من انتهى به إليه دونه؛ لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه، أو مثبت على من حدَّث عنه، فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت[٦].

من خلال ما سبق نبين أن الشروط التي ذكرت استكملت ما اشترطه جمهور علماء الحديث في قبول خبر الواحد، وهي اتصال السند، وعدالة الراوي، وضبطه التام، مع انتفاء الشذوذ والعلة، وقـد تعلق كل شرط من الشـروط السابق ذكرها بأحد هذه النقاط أو أكثـر، فمثلًا: الشرط الأول والثانـي والثالـث متعلقون بعدالة الراوي وضبطـه، والشرط الرابع متعلق بانتفـاء الشذوذ والعلة، والشرط الخامس متعلق باتصال السند[٧].

(١) التقريب والإرشاد، الباقلاني، ١٨٧/٣.

(٢) المعتمد، أبو الحسين البصري، ١٥٨/٢.

(٣) التمهيد، ابن عبد البر، ١٩٢/١.

(٤) الإشارة، الباجي، ص٢٣٦.

(٥) التبصرة، الشيرازي، ص٣١٥.

(٦) الرسالة، ص٣٧٠-٣٧٢.

(٧) مباحث علوم الحديث في كتاب الرسالة للشافعي، ساجدة رزق محمد عواودة، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، قسم أصول الدين (الحديث الشريف)، ص١٩٨.

المبحث الثاني: الخبر والعقل والرأي في منهج الشافعي

يمثل هذا المبحث النواة الصلبة في فكر الإمام الشافعي الأصولي، إذ يرتكز على ضبط العلاقة الجدلية بين الـ ص الشرعي (الخبر) وبين الجهد البشري (العقل والرأي)، ولم يكن الشافعي ملغيًا للعقل، كما لم يكن مفرطًا في الرأي، بل وضع لكل منهما ميزانًا دقيقًا يحفظ للوحي حاكميته، وللعقل وظيفته الاستنباطية.

المطلب الأول: وظيفة العقل عند الشافعي وحدودها

احتل العقل عند الإمام الشافعي منزلة رفيعة بوصفه آلة الفهم والاستنباط، وبه يتحقق التكليف وتدرك دلالات النصوص، إلا أنه لم يمنحه سلطة الاستقلال بالتشريع أو معارضة الوحي، فالعقل عنده تابع للوحي، يهتدي به ويعمل في إطاره، ولا يجوز أن يتحول إلى حاكم على النصوص، أو معيار لقبولها وردها.

فبين الشافعي مراتب البيان الشرعي، وأنها أربعة أقسام:

القسم الأول: النص الصريح في القرآن الكريم: مثل فرض الصلاة والزكاة، وتحريم الزنا والخمر ولحم الخنزير.

القسم الثاني: البيان النبوي لمجمل القرآن: مثل مواقيت الصلاة، وعدد ركعاتها، ومقادير الزكاة.

القسم الثالث: السنة الاستقلالية مما لم يذكر في القرآن، وأوجب الله في القرآن طاعة رسول الله ﷺ.

القسم الرابع: الاجتهاد في أحكام لم ينص عليها القرآن ولا السنة صراحة، بل فرض الله على العباد أن يجتهدوا في البحث عنها واستنباطها، وجعل هذا الاجتهاد نوعًا من العبادة والابتلاء[1].

وقد قرر الشافعي أن الله تعالى أكمل الدين بالكتاب والسنة، وجعل فيهما البيان الكافي لما يحتاجه المكلفون، وأن وظيفة المجتهد هي البحث عن حكم الله في نصوص الوحي أولًا، فإن لم يجد نصًّا صريحًا انتقل إلى القياس الصحيح المبني على الـ ص لا إلى مجرد الرأي.

قال الشافعي: ليس لأحد أبدًا أن يقول في شيء حل ولا حرم إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس.

وقال: والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة.

وموافقته تكون من وجهين:

أحدهما: أن يكون الله أو رسوله حرم الشيء منصوصًا أو أحله لمعنى، فإذا وجدنا ما في

(١) الرسالة ص٢١-٢٢.

مثـل ذلك المعنى فيما لـم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة أحللناه أو حرمناه؛ لأنه في معنى الحلال أو الحرام.

الثاني: أن نجد الشيء يشبه الشيء منه، والشيء من غيره، ولا نجد شيئًا أقرب به شبهًا من أحدهما، فنلحقه بأولى الأشياء شبهًا به[1].

ولـم يكـن موقف الشافعي تقليلًا من شأن العقل، بل كان صيانة له من الانحراف، إذ رأى أن العقـل الصريح لا يتناقض مع النقل الصحيح، وأن التعارض المتوهم إنما ينشأ من ضعف الفهم، أو فسـاد القياس، أو عدم ثبـوت الخبر، ولهذا رفض جعل الاستحسان مصـدرًا مستقلًا للتشريع، وعد ذلك من القول على الله بغير علم، واشتهرت عنه عبارته: (من استحسن فقد شرع)[2]، وهي قاعدة تؤكد أن التشريع حق لله وحده، وأن دور العقل هو الاجتهاد المنضبط بالنصوص، لا إنشاء الأحكام ابتداءً.

وبذلك يتبين أن الإمام الشافعي أقام علاقة متوازنة بين العقل والنقل، فلم يُلغ دور العقل كما فعل بعض أهل الجمود الذين يكتفون بظواهر النصوص دون فقه عللها، ولم يرفعه فوق النص كما فعـل بعض أهل الـرأي، وإنما جعله وسيلة لفهم الوحي واستنباط أحكامه وفق الضوابط الشرعية، وهو المنهج الذي أسهم في حفظ التوازن بين النص والاجتهاد، وأصبح أساسًا للمدرسة الأصولية التي أرساها في الرسالة.

المطلب الثاني: تقديم الخبر على الرأي والقياس عند التعارض

يعـد تقديـم الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ على الرأي والقياس من أبرز الأصول التي قام عليها منهج الإمام الشافعي، بل هو من السمات المميزة لمدرسته الأصولية.

فقد قرر أن السنة النبوية متى ثبتت صحتها كانت حجة شرعية ملزمة، لا يجوز العدول عنها إلـى رأي مجتهـد أو قياس أو استحسان؛ لأن الرأي والقياس إنما شرعا لاستنباط حكم ما لا نص فيه، أما مع وجود النص فلا مجال للاجتهاد المخالف له.

وقد بنى الشافعي هذا الأصل على أن السنة وحي من الله تعالى، وأنها مبينة للقرآن وشارحة له، قال تعالـى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقـال سبحانه: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائـدة: ٩٢]، فهـذه النصوص تـدل علـى وجـوب امتثـال السنة استقلالًا، وعدم جواز معارضتها بالآراء والاجتهادات البتة[3].

وأن النبي ﷺ صوّب معاذًا رضي الله عنه في تقديمه السنة على الاجتهاد، حيث قال له: «بم

(١) الرسالة ص ٣٩-٤٠.

(٢) البحر المحيط، الزركشي ٨٧/٦.

(٣) كتاب الأم ٢١٦/٦.

تحكم؟». قال: بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد؟». قال: بسنة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم تجد؟». قال: أجتهد رأيي[1]. فصوّبه في ذلك، وهو يقتضي تقديم الخبر على الاجتهاد والقياس مطلقًا.

ومن الأدلة أيضًا اتفاق الصحابة على ذلك، أي على تقديم الخبر على الاجتهاد، فإنهم إنما كانوا يصيرون إليه عند عدم النص، فإذا وجدوها تركوه إليها، كما رجع عمر رضي الله عنه في غُرّة الجنين إلى حديث حمل بن مالك[2].

الوجه الثالث: أن الخبر قول للمعصوم، بخلاف القياس فإنه اجتهاد المجتهد، وليس بمعصوم، فإذا تعارض قول المعصوم وقول من ليس بمعصوم، كان قول المعصوم أولى بالتقديم؛ لأن الخطأ فيه مأمون[3].

وقال الشافعي: ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة؛ لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء[4].

المطلب الثالث: ضوابط العمل بالقياس في ضوء النص

لم يرفض الإمام الشافعي القياس من حيث الأصل، بل كان أول من قرره تقريرًا أصوليًّا منضبطًا، وجعله دليلًا شرعيًّا معتبرًا بعد الكتاب والسنة والإجماع، غير أنه وضع له ضوابط دقيقة تمنع من التوسع فيه، أو اتخاذه وسيلة لمعارضة النصوص الشرعية، ومن ثم فإن القياس عنده ليس مصدرًا مستقلًّا للتشريع، وإنما هو وسيلة لاستخراج حكم المسائل التي لم يرد فيها نص خاص، اعتمادًا على الأحكام المنصوص عليها.

قال الشافعي: كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم، وجب اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد القياس[5].

وضوابط العمل بالقياس ذكرها الشافعي أيضًا في الرسالة فقال: ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار ما وصفت من القياس عليها.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، برقم (٣٥٩٢)، والترمذي في سننه، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، برقم (١٣٢٧)، وقد صحح الحديث الخطيب البغدادي قائلًا: على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، انظر: الفقيه والمتفقه ١/١٨٩، وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٨٨١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب دية الجنين، برقم (٤٥٧٢)، والنسائي في سننه، برقم (٤٧٣٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب دية الجنين، برقم (٢٦٤١).

(٣) انظر كتاب الأم ٦/٢١٦، روضة الناظر، ابن قدامة المقدسي ١/٢١٨، إرشاد الفحول، الشوكاني ١/٢٢٩.

(٤) الرسالة ص ٥٩٩-٦٠٠.

(٥) الرسالة ص ٤٧٧.

ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي يقيس بها، وهي:

أولًا: العلم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ

١- العلم بأحكام كتاب الله (فرضه وأدبه، وناسخه ومنسوخه، وعامه وخاصه، وإرشاده).

٢- أن يستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله ﷺ، فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع فبالقياس.

٣- أن يكون عالمًا بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم، ولسان العرب.

ثانيًا: الأهلية العقلية والنفسية:

١- أن يكون صحيح العقل، ويفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به دون التثبت.

٢- الإنصاف والإنصات، فلا يمتنع من الاستماع ممن خالفه؛ لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبيتًا فيما اعتقده من الصواب.

٣- بذل الجهد في ذلك، والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك.

٤- التجرد وعدم التعصب، فلا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله[١].

من لا يحل له القياس:

١- العاقل غير العالم، فلا يحل له أن يقول بقياس، وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه، كما لا يحل لفقيه عاقل أن يقول في ثمن درهم، ولا خبرة له بسوقه.

٢- الحافظ دون فقه وفهم، فمن كان عالمًا بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة، فليس له أن يقول أيضًا بقياس؛ لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني.

٣- ناقص العقل أو اللغة، لم يكن له أن يقيس من قبل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس[٢].

يتضح مما سبق أن الإمام الشافعي لم يجعل القياس طريقًا مستقلًّا لإثبات الأحكام، وإنما قيده بضوابط علمية ومنهجية دقيقة، تبدأ باستفراغ النظر في الكتاب والسنة والإجماع قبل الانتقال إليه، ثم اشترط في القائم به الإحاطة بالنصوص الشرعية، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، ولسان العرب، وأقوال السلف، مع صحة العقل، والتثبت والإنصاف.

(١) المستصفى، الغزالي ٥/٤، البحر المحيط، الزركشي ١٩٩/٦.

(٢) انظر الرسالة ص ٥١٠-٥١١.

وتكشـف هذه الضوابط أن القياس عند الشافعي تابع لـ ص لا مقدم عليه، وأن وظيفته بيان حكم ما لا نص فيه، لا معارضة السنة أو ردها بالرأي، ومن ثم فإن هذه الشروط لم توضع لتنظيم الاجتهاد فحسب، بل جاءت أيضًا لحماية السنة النبوية من أن تعار ض بالأقيسة الفاسدة أو الآراء المجـردة، وهـو ما ينسجم مع منهجه العام في تقرير حجية الخبـر أو إبطال تقديم العقل والرأي على الوحي.

المبحث الثالث: منهج الشافعي في الرد على مخالفيه

بعـد أن نقلنا تقرير الإمام الشافعي لحجية السنة، أو تحديد منزلة العقل والقياس وضوابط الاجتهاد.

ننتقـل إلى بيان مناقشاته للاتجاهات التي خالفت هذه الأصـول، سواء برد خبر الواحد، أو بتقديـم الرأي والقياس على النصـ، أو بالتشكيك في حجية السنة، وبيان منهجه الحجاجي الذي يجمع بين الاستدلال بالنصوص والبرهان العقلي، وإلزام الخصم بأصوله.

وقد كان هذا المنهج من أبرز أسباب نجاح الشافعي في ترسيخ مكانة السنة، وإرساء قواعد الاستدلال الأصولي.

المطلب الأول: شبهات رد خبر الواحد

نفـى الإمـام الشافعي وجود خـلاف معتبر بين فقهـاء المسلمين في أصـل الاحتجاج بخبر الواحد فقال: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد[1].

وهـذا يـدل على أن العمل بخبر الواحد كان منهجًا مستقرًّا عند أهل العلم، ولم يعرف عنهم رده إذا توافـرت شـروط قبوله، وإنما ظهـر إنكار حجية خبر الواحد عند بعض الفرق كالرافضة والمعتزلة، وأن الإمام الشافعي تصدى لهذه الشبهات في الرسالة وغيرها.

المسألة الأولى: أبرز شبهات منكري خبر الواحد:

١- الاسـتدلال بالآيـات الناهية عن اتباع الظن، والزعم بأن خبـر الواحد لا يفيد العلم، فلا يحتج به.

٢- الاسـتدلال بقصة ذي اليدين ومواقف الصحابة في التثبت من الأخبار.

المسألة الثانية: منهج الإمام الشافعي في الرد على هذه الشبهات

الجواب عن الشبهة الأولى: وهي أن الأخذ بخبر الواحد هو عمل بالظن.

رد عليها الشافعي من خلال تقرير أن خبر العدل الثقة علم يجب العمل به، وأن الله ورسوله أوجبـا قبول خبر الثقة، فقال: ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورًا؛ منها: أن يكون من

(١) الرسالة ص ٤٥٧-٤٥٨.

حـدث به ثقة في دينــه، معروفًا بالصدق في حديثه، عاقلًا لما يحدث بــه، عالمًا بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع[١].

فهـذا النص يدل علـى أن الشافعي لا يجعـل كل خبر ظنًّا مذمومًا، وإنمـا يجعل خبر العدل الجامع لشروط القبول حجة شرعية.

وقـال أيضًـا: (أجمع المسلمون على أن مـن استبانت له سنة رسـول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس)[٢].

وقـال كذلـك: (ليس لأحد أن يقـول في شيء حل ولا حـرم إلا من جهة العلـم، وجهة العلم: الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس)[٣].

وقال أيضًا: فأما ما كان من سنة من خبر الخاصة الذين قد يختلف فيه الخبر، فيكون الخبر محتملًا للتأويل، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد، فالحجة فيه عندي أن يلزم العالمين، حتى لا يكون لهم رد ما كان منصوصًا منه، كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول.

وليسـ لـك إن كنت عالمًا أن تشك، كما ليس لك إلا أن تقضـي بشهادة الشهود العدول، وإن أمكن فيهم الغلط، ولكن تقضي بذلك على الظاهر من صدقهم، والله ولي ما غاب عنك منهم[٤].

وجه استدلال الشافعي من الكلام السابق في النقاط الآتية:

١- أن الآيات الناهية عن اتباع الظن لا تتناول خبر العدل الثقة؛ لأن الشارع أمر بقبوله.

٢- أن خبـر الواحـد المقبول يعد من العلـم الشرعي الذي يجب العمل بــه، وليس من الظن المذموم.

٣- أن السنة مصدر مستقل للتشريع، وقد أمر الله بطاعة الرسول مطلقًا، ومن طاعته قبول ما صح عنه.

٤- أن النبي ﷺ كان يبعث الآحاد إلى الأمصار لتعليم الناس، ولو لم يكن خبر الواحد حجة لما جاز ذلك.

٥- أن تجويـز الخطـأ لو كان مانعًـا من العمل، لمنع العمل بشهـادة الشهود العدول، وقد دل النص القرآني على وجوب الحكم بها، مع جواز الكذب والخطأ فيها، فكذلك خبر العدل عن رسول الله ﷺ.

(١) الرسالة ص ٣٧٠.

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم ٦١/١، إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، الفلاني، ص ١٠٣.

(٣) الرسالة ص ٣٩.

(٤) الرسالة ص ٤٦١.

الجواب عن الشبهة الثانية: الاستدلال بقصة ذي اليدين.

وهي أن النبي ﷺ صلى إحدى صلاتي العشي -الظهر أو العصر- ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي ﷺ ذو اليدين، فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: «لم أنسَ ولم تُقصر». قال: بلى قد نسيت. فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟». فقالوا: نعم. فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر[١].

فقالوا: إن النبي ﷺ لم يعمل بخبر ذي اليدين حتى سأل بقية الصحابة، ولو كان خبر الواحد حجة لقبله ابتداءً.

قالوا كذلك ورد عن عدد من الصحابة رد خبر الآحاد، فرد أبو بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة، حتى انضم إليه خبر محمد بن مسلمة[٢].

ورد عمر خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان، حتى رواه معه أبو سعيد الخدري[٣]، كما رد حديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى، وقال: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة[٤].

ورد علي خبر أبي سنان الأشجعي في المفوضة[٥]، وردت عائشة خبر ابن عمر[٦] في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه[٧].

قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ): (وما ذكرتموه رد لأسباب عارضة تقتضي الرد، ولا تدل على بطلان الأصل، كما أن تركهم بعض نصوص القرآن والأخبار المتواترة لاطلاعهم على نسخها، أو فوات شرط الأمر، أو انقراض من كان الخطاب متعلقًا به[٨].

وأما توقف الرسول ﷺ عن قبول خبر ذي اليدين فيحتمل ثلاثة أمور:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السهو، باب يكبر في سجدتي السهو، برقم (١٢٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٥٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في الجدة، برقم (٢٨٩٤)، والترمذي في سننه، أبواب الفرائض عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ميراث الجدة، برقم (٢١٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الحجة على من قال، برقم (٧٣٥٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠).

(٥) المفوضة من عقد عليها زوجها دون ذكر مهر، والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات، برقم (٢١١٦)، والترمذي في سننه، أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، برقم (١١٤٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، برقم (١٢٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، برقم (٩٢٩).

(٧) انظر المستصفى للغزالي ٢/٢١٣-٢١٦.

(٨) المصدر السابق ٢/٢٠٥.

أحدها: أنه جوز الوهم عليه؛ لكثرة الجمع، وبُعد انفراده بمعرفة ذلك مع غفلة الجميع.

الثانـي: أنـه وإن علم صدقه جاز أن يكون سبب توقفه أن يعلمهم وجوب التوقف في مثله، ولو لم يتوقف لصار التصديق مع سكوت الجماعة سنة ماضية، فحسم سبيل ذلك.

الثالـث: أنـه قال قولًا لو صدق لظهر أثـره في حق الجماعة واشتغلت ذمتهـم، فألحق بقبيل الشهادة، فلم يقبل فيه قول الواحد[1].

وأمـا توقـف الصحابة في قبول الأخبار حتـى يأتي من يشهد لها، قـال الشافعي: أن ذلك لا يكون إلا على أحد ثلاث معانٍ:

الأول: أن يحتاط فيكون، وإن كانت الحجة تثبت بخبر الواحد، فخبر اثنين أكثر، ولا يزيدها إلا ثبوتًا.

وقـد رأيـت ممن أثبت خبر الواحد من يطلب معه خبرًا ثانيًا، ويكون في يده السنة من رسول الله ﷺ مـن خمس وجوه، فيحدث بسادس فيكتبـه؛ لأن الأخبار كلما تواترت وتظاهرت كان أثبت للحجة، وأطيب لنفس السامع.

الثاني: يحتمل أن يكون لم يعرف المخبر، فيقف عن خبره، حتى يأتي مخبر يعرفه.

الثالث: يحتمل أن يكون المخبر له غير مقبول القول عنده، فيرد خبره، حتى يجد غيره ممن يقبل قوله[2].

ثـم مـا ذكره المخالف اعتراف بقبول خبر الآحاد؛ لأن شهادة محمد بن مسلمة مع المغيرة، وشهادة أبي سعيد مع أبي موسى لا تنقل الخبر عن كونه آحادًا؛ لأن خبر الاثنين خبر آحاد، وأن ما توقفوا فيه إنما كان لأمور اقتضت ذلك من وجود معارض أو فوات شرط، لا لعدم الاحتجاج بها في حينهـا، مع كونهم متفقين على العمل بها، بدليل قبولهم لها بعد الاستظهار؛ لأن تلك الأحاديث لم تخـرج بالاستظهار عن كونها آحادًا، ولذا قال عمر لأبي موسى: (إني لم أتهمك، ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ)[3].

وأمـا رد عمر لخبر فاطمـة بنت قيس، ورد عائشة لخبر ابن عمـر، ورد علي لخبر بروع بنت واشق فلأنه عارض القطعي عندهم، وليس لكونه خبر آحاد[4].

المطلب الثاني: الرد على مقدمي الرأي والقياس على الخبر

لـم يكن الإمام الشافعي معارضًا للرأي والاجتهاد مـن حيث الأصل، وإنما عارض تقديمهما

(١) المصدر السابق ٢/٢١٧.

(٢) الرسالة ص ٤٣٢-٤٣٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، برقم (٥١٨٤).

(٤) انظر خبر الواحد وحجيته، أحمد الشنقيطي، ص ٢٥٧-٢٥٨.

على النصوص الشرعية، ورأى أن منشأ الانحراف في الاستدلال هو جعل الرأي حاكمًا على السنة، أو رد الأخبار الصحيحة بدعوى مخالفتها للقياس أو الاستحسان، ومن ثم سعى في (الرسالة) إلى ترتيب الأدلة الشرعية، فجعل الكتاب والسنة أصلًا، والقياس تابعًا لهما، لا متقدمًا عليهما، ولهذا أنكر الشافعي على من يقدم القياس على الخبر، وعد ذلك قلبًا لمراتب الأدلة؛ لأن القياس فرع، والفرع لا يجوز أن يعارض أصله، كما قرر أن السنة هي المرجع في بيان معاني القرآن، وأن القياس الصحيح إنما يبنى على النصوص، ويستمد حجيته منها، فلا يمكن أن يؤدي إلى إبطالها أو مخالفتها.

ولهذا كان يقرر أن المجتهد متى ثبت عنده الخبر الصحيح لم يجز له العدول عنه إلى رأي أو قياس[1]؛ لأن الاجتهاد إنما يكون فـ ما لا نص فيه.

وإجماع الصحابة على تقديم الخبر على القياس، فأبو بكر رضي الله عنه نقض حكمًا حكم فيه برأيه في مسألة ميراث الجدة لحديث سمعه من المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة[2]، وعمر رضي الله عنه أيضًا ترك رأية في دية الأصابع عندما حكم بتوزيع دية اليد على حسب منافعها، ترك رأيه هذا عندما بلغه حديث رسول الله ﷺ: «في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل»[3]، وترك رأيه أيضًا في عدم توريث المرأة من دية زوجها، والحكم بالدية للعاقلة، للحديث الذي رواه الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته[4].

قال الشافعي: وفي ذلك دلالتان:

إحداهما: قبول الخبر، والآخر: أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه، وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا، ودلالة على أنه لو مضى أيضًا عمل من أحد من الأئمة، ثم وجد خبرًا عن النبي ﷺ يخالف عمله، لترك عمله لخبر رسول الله ﷺ، وأنه ليس لأحد مع رسول الله ﷺ أمر، وأن طاعة الله في اتباع أمر رسول الله ﷺ[5].

المطلب الثالث: السمات الحجاجية التي استخدمها الإمام الشافعي لتثبيت خبر الواحد

وهي سمات تعكس طريقته في بناء الحجة وإلزام الخصم، لا مجرد تقرير الأحكام، ويمكن عرضها على النحو الآتي:

(١) انظر الرسالة ص ٥٩٩-٦٠٠.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٧٩٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في الجدة، برقم (٢٨٩٤) والترمذي في سننه، أبواب الفرائض عن رسول الله ﷺ برقم (٢١٠٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، برقم (٢٧٢٤).

(٣) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، البوصيري، ١٩٧/٤.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٥٧٤٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، برقم (٢٩٢٧).

(٥) انظر الرسالة ص ٤٢٣-٤٢٥.

أولًا: الانطلاق من المسلمات المشتركة مع الخصم

فلا يبدأ الشافعي بإثبات ما يختلف فيه مع خصمه، وإنما ينطلق من القضايا التي يسلم بها الخصم، مثل حجية القرآن والسنة المتواترة والإجماع، ثم يبني عليها نتائج تلزم الخصم بقبول خبر الواحد.

ثانيًا: الإلزام العقلي:

يعتمد الشافعي على بيان اللوازم المترتبة على قول الخصم، فيقرر أن رد خبر الواحد يؤدي إلى ضياع جانب كبير من السنة، ويؤدي إلى تعذر تطبيق كثير من أحكام القرآن، أو الخطأ في فهمها[1].

وما أدى إلى هذه النتائج الباطلة فهو باطل.

ثالثًا: الحجاج بالنقض الداخلي:

لا يكتفي الشافعي بمناقشة الدليل، بل يكشف تناقض الخصم مع أصوله، إذ يبين أن من ينكر خبر الواحد لا يستطيع عمليًّا إثبات الإجماع إلا بخبر الآحاد، فيصبح محتجًّا بما يبطله[2].

رابعًا: إلزام الخصم بما يترتب على قوله:

يبني الشافعي كثيرًا من احتجاجه على افتراض صحة قول الخصم، ثم يبين ما يفضي إليه من المحال أو الفساد، فيثبت بذلك بطلان الأصل الذي انطلق منه الخصم.

خامسًا: القياس التمثيلي:

يقيس خبر الواحد على الشهادة في القضاء، فكلاهما يفيد الظن الراجح، وقد أوجب الشرع العمل بشهادة العدول، فكذلك يجب العمل بخبر الراوي العدل[3].

سادسًا: الاحتجاج بالسنة النبوية العملية:

فيستدل بالأفعال العملية للنبي ﷺ، مثل إرسال الرسل والعمال فرادى، وتحويل القبلة، وتبليغ الأحكام بواسطة أفراد[4].

سابعًا: الاحتجاج بالتاريخ والإجماع العملي:

فيستشهد باستمرار عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم على قبول أخبار الآحاد والعمل

(١) انظر الرسالة ص ٧٠-٧١.

(٢) جماع الـ م ص ٢٦، دار الآثار.

(٣) الرسالة ص ٤٦١.

(٤) المصدر نفسه ص ٤٠٦-٤٠٧.

بها، فيجعل التواتر العملي مؤيدًا للحجة[1].

ثامنًا: بناء الحجة على ضوابط علمية:

فلم يجعل الشافعي خبر الواحد مقبولًا بإطلاق، بل وضع شروطًا دقيقة لقبوله؛ منها: العدالة، والصدق، والضبط، عالمًا بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأداء الحديث كما سمع، والسلامة من التدليس[2].

وهذه السمات تمثل أبرز معالم المنهج الحجاجي للإمام الشافعي في إثبات خبر الواحد، وتظهر أنه لم يعتمد مجرد النقل، بل بنى دفاعه على منظومة متكاملة من الحجج العقلية والشرعية والتاريخية والعملية، مع إلزام الخصم بما يلتزمه من مقدمات.

الخاتمة

بعد دراسة حجية الخبر عند الإمام الشافعي، وبيان منهجه في التعامل مع العقل والرأي والقياس، وتحليل طريقته في الرد على مخالفيه، يمكن استخلاص أهم النتائج الآتية:

أهم النتائج:

١- قرر الإمام الشافعي حجية السنة النبوية ومكانتها في التشريع.

٢- أثبت الشافعي حجية خبر الواحد إذا استوفى شروط القبول.

٣- لم يجعل الشافعي العقل معارضًا للوحي، وإنما جعله وسيلة لفهم النصوص واستنباط الأحكام منها.

٤- وضع الشافعي ضوابط دقيقة لممارسة القياس والاجتهاد.

٥- كشف منهج الشافعي في الرد على منكري خبر الواحد بالحجج العلمية المتدرجة.

٦- أسهم منهج الشافعي في حماية السنة من أن تكون خاضعة للأهواء والآراء المجردة.

٧- يمثل منهج الشافعي نموذجًا أصوليًّا متوازنًا في الجمع بين المحافظة على حجية النص وفتح باب الاجتهاد.

التوصيات:

١- العناية بإبراز منهج الإمام الشافعي في حجية السنة من خلال الرجوع إلى نصوصه الأصلية، ولا سيما كتاب الرسالة.

٢- الإفادة من الضوابط الأصولية التي قررها الشافعي في معالجة الإشكالات المعاصرة

(١) المصدر نفسه ص ٤٥٣.

(٢) الرسالة ص ٣٧٠-٣٧١. وانظر منهجية الإمام الشافعي الكلامية في تثبيت حجية خبر الواحد قراءة معرفية تاريخية، محمد الطاهر الميساوي، ص ١٨-٢٤.

المتعلقة بالعلاقة بين العقل والنص.

المصادر والمراجع

إتحـاف الخيرة المهـرة بزوائد المسانيد العشـرة، أبو العباس شهاب الديـن أحمد بن أبي بكـر بن إسماعيل بـن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري . دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

إرشاد الفحول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار الكتبي ، الطبعة الأولى، ١٤١٣ه ١٩٩٢م .

الإشـارة، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٧٤ هـ) الناشر: المطبعة التونسية نهج سوق البلاد.

إعـلام الموقعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابـن قيم الجوزية الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العَمْري المعروف بالفُلَّاني المالكي (المتوفى: ١٢١٨هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت.

البحـر المحيـط في أصـول الفقه، المؤلف: أبـو عبد الله بدر الدين محمـد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، تحقيق عمر سليمان الأشقر.

التبصـرة التبصـرة فـي أصول الفقـه، المؤلف: أبـو اسحـاق إبراهيم بن علـي بن يوسف الشيرازي، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

التقريـب والإرشـاد، محمد بـن الطيب بن محمد بـن جعفر بن القاسـم، القاضي أبو بكر الباقلانـي المالكـي المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البـر بن عاصم النمـري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبـد الكبير البكـري، الناشر: وزارة عموم الأوقـاف والشؤون الإسلامية - المغـرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

جامـع بيـان العلم وفضله، أبـو عمر يوسف بن عبـد الله بن محمد بن عبـد البر بن عاصم النمـري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيـري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

جمـاع العلم، أبو عبـد الله محمد بن إدريـس الشافعي، الناشر: دار الأثـار، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

خبـر الواحد وحجيتـه، خبر الواحـد وحجيته، المؤلـف: أحمد بن محمود بـن عبد الوهاب الشنقيطـي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

الذخيـرة، أبـو العباس شهـاب الدين أحمد بـن إدريس بن عبـد الرحمن المالكـي الشهير بالقرافي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية - بيروت.

روضـة الناظر وجنة المناظر، المؤلـف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي.تحقيق عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض،الطبعة الرابعة ١٩٩٥

السلسلة الضعيفة، محمـد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد بن عبدالرحمن الراشد - الرياض، الطبعة الأولى.

سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار الكتب العلمية، بيروت.

سنـن أبـي داود سليمـان بـن الأشعـث بن إسحـاق بن بشيـر بن شـداد بن عمـرو الأ زدي السجستاني، دار الصديق للنشر والتوزيع السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٧.

سنـن الترمـذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحـاك الترمذي، دار الصديق السعودية، الطبعة الاولى ١٤٣٣.

سنـن النسائـي، أحمد بن شعيب بن علـي الخراساني، النسائـي، دار الفكر، بيروت الطبعة الاولى ١٣٤٨ شرح تنقيح الفصول، للقرافي.

صحيـح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخـاري الجعفي، دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٣٠.

صحيـح مسلم، مسلـم بن الحجاج أبو الحسـن القشيري النيسابوري، طبـع رسالة ناشرون الطبعة الأولى ١٤٤٥.

كتاب الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي،دار المعرفة بيروت.

مباحـث علـوم الحديث في كتـاب الرسالـة للشافعي، ساجـدة رزق محمد عـواودة، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، قسم أصول الدين (الحديث الشريف).

المستدرك، للحاكم. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بـن الحكم الضبي الطهمانـي النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيـروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠

المستصفـى، أبـو حامد محمد بن محمـد الغزالي، تحقيـق حمزة زهير حافـظ، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة.

مسنـد الإمـام أحمد. أبـو عبد الله أحمد بـن محمد بن حنبـل الشيبانـي، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون

إشـراف: د عبد الله بن عبد المحسـن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالـة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

المعتمـد، لأبـو الحسيـن البصري ،المحقـق: خليل الميـس، دار الكتب العلميـة بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

مفتـاح الجنة في الاعتصام بالسنة، جلال الدين السيوطي،مؤسسة الريان بيروت، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

منهجيـة الإمـام الشافعي الكلاميـة في تثبيت حجية خبـر الواحد قـراءة معرفية تاريخية، محمد الطاهر الميساوي.مجلة العلوم الإنسانية،جامعة البحرين،٢٠١٥.

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حجر العسقلاني، مطبعة سفير، الرياض.